

قرار رقم (160) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة أهلي كابيتال للاستثمار لتسويق أسهم شركة أي في سي اتش اس ديجيتال 1 آد-أون سينديكيشن ليميتد

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة أهلي كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي إنفستكوروب أسيت أدفيزري سيرفيسز ليميتد - INVESTCORP ASSET ADVISORY SERVICES LIMITED ومدير التسويق شركة أهلي كابيتال للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة أهلي كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة أي في سي اتش اس ديجيتال 1 آد-أون سينديكيشن ليميتد؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

يرخص لشركة أهلي كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 910 سهم (فقط تسعمائة وعشرة سهم) من أسهم شركة أي في سي اتش اس ديجيتال 1 آد-أون سينديكيشن ليميتد (IVC HS Digital I Add-On Syndication Limited Company) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 100,000 دولار أمريكي (فقط مئة ألف دولار أمريكي) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 3.0% من التزام المستثمر بالاستثمار.

مادة أولى:

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة أهلي كابيتال للاستثمار.

مادة ثانية:

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة
الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد
الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف
عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/08/26.